بالضحوة لا عند الكبرى منتصفه ثم لا بد ان يكون النية موجودة في اكثر النهار و
هو يشترط ان يكون قبل الضحوة الكبرى وفي الجامع الصغير بنية قبل نصف النهار
اي قبل نصف النهار الشرعي وفي مختصر القدوري الى الزوال والاول اصح وبنية
مطلقة او بنية نفل واداء رمضان صح بنية واجب آخر الا مرضا او سفرا بل يقع عما نوى
والنذر المعين عن واجب نواه اي اداء رمضان يصح بنية عن واجب آخر الا
في السفر او المرض فانه يقع عن ذلك الواجب واذا نذر صوم يوم معين فنوى
في ذلك اليوم واجبا آخر يقع عنه ذلك الواجب سواء كان مسافرا او مقيما صحيحا او مريضا
وعبارة المختصر هنا ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية نفل
وبنية مطلقة و[illegible] واجب آخر الا في سفر او مرض فكذا النفل والنذر المعين كل
اداء رمضان الاتي الاخير وهو الواجب الآخر والنفل بنية وبنية مطلقة قبل الزوال
لا بعده وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق التبييت والتعيين والمراد
بالتبييت ان ينوي من الليل وان غم ليلة شك اي ليلة الثلاثين من شعبان
لا يصام الا نفلا ولو صام لواجب آخر كره ويقع عنه في الاصح اي يقع عن الواجب
الآخر في الاصح وقيل يقع تطوعا لانه غيره منهي عنه فلا يتادى به الواجب ان لم
يظهر رمضانية والا فعنه اي عن رمضان فان صوم رمضان يتادى بنية واجب
آخر والتنفل فيه احب اي في يوم الشك احب اجماعا ان وافق صوما يعتاده والا فيصوم
الخواص كالمفتي والقاضي ويفطر غيرهم بعد الزوال ولا صوم لو نوى ان كان الغد
من رمضان فانا صايم عنه والا فلا وكره لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا
صايم عنه والا فعن واجب آخر او والا فعن نفل اي لو نوى ان كان الغد من رمضان
فانا صايم عنه والا فعن نفل فان ظهر رمضان بنية كان عنه لوجود مطلق النية
والا فعن نفل فيهما اي فيما قال والا فعن واجب آخر وفيما قال والا فعن نفل

اما في الصورة الاولى فلانه متردد في الواجب الآخر فلا يقع عنه فيبقى مطلق النية فيقع
عن النفل وفي الصورة الثانية لوجود مطلق النية ايضا ومن راى هلال صوم او
فطر وحده يصوم وان رد قوله وان افطر قضى ذكر القضاء فقط بيان انه لا كفارة
عليه خلافا للشافعي وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع غيم خبر فرد بشرط انه عدل
ولو قنا او امرأة او محدودا في القذف تائبا وشرط للفطر رجلان او رجل و
امرأتان ولفظ اشهد لا الدعوى وبلا غيم شرط جمع عظيم فيهما الجمع العظيم جمع
يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب وبعد صوم ثلاثين بقول
عدلين حل الفطر وبقول عدل لا اي شهد واحد عدل بهلال رمضان وفي السماء
علة فصاموا ثلاثين لا يحل الفطر لان الفطر لا يثبت بقول واحد خلافا لمحمد فان الفطر
يثبت بتبعية الصوم وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا والاضحى
كالفطر في الاحكام المذكورة **باب موجب الافساد** اي ما يوجبه الافساد من
كالقضاء والكفارة من جامع او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب
عمدا او دواء عمدا او احتجم فظن انه فطره فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر اي كفارته
مثل كفارة الظهار وهو ان التكفير بافساد صوم رمضان لا غير اي بافساد
اداء رمضان عمدا وان افطر خطأ وهو ان يكون ذاكرا للصوم فافطر من غير
قصد كما اذا تمضمض فدخل الماء حلقه او مكرها او احتقن او استعط اي صب
الدواء في الانف فوصل الى قصبة الانف او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل
الى جوفه او دماغه اي الجائفة الجراحة التي بلغت الى الجوف والآمة الشجة التي بلغت ام
الدماغ او ابتلع حصاة او استقاء ملء فيه او تسحر او افطر يظنه ليلا وهو يوم او
اكل ناسيا وظن انه فطره فاكل عمدا او جومعت نائمة او لم ينو في رمضان كله صوما
لا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل قضى فقط ولو اكل او شرب او جامع ناسيا

Copyright © King Saud University